KPMG حـــازم حـــسـن
محـــاسبون قـــانونيون ومستشارون

نشرة الضرائب

مصر

قانون الضريبة على القيمة المضافة

سبتمبر ٢٠١٦

العناوين الرئيسية

- مقدمة
- أهم السمات العامة للقانون
- أهم الاحكام التي تضمنها القانون

أولاً: مقدمـــة

- وافـق مجلـس النـواب علـى مشـروع قـانون ضـريبة القيمـة المضـافة المقـدم مـن الحكومـة ونشـر بالجريـدة الرسـمية العـدد (٣٥ مكـرر ج) فـي ٧ سـبتمبر سـنة ٢٠١٦ ويعمـل بـه مـن اليـوم التـالي لتـاريخ نشـره (أي من يوم ٨ سبتمبر ٢٠١٦) وقد صدر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

- يهدف هذا القانون إلى علاج التشوهات الحالية في قانون الضريبة العامة على المبيعات وحل المشكلات التي أفرزها قانون الضريبة العامة على المبيعات، كما يهدف إلى تحديث المنظومة التشريعية الضريبية لمواكبة النظم العالمية وزيادة الحصيلة الضريبية عن طريق التوسع الأفقي في قاعدة فرض الضريبة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

- وتقوم فلسفة الضريبة على القيمة المضافة على الخضوع الكامل للسلع والخدمات مع خصم الضريبة السابق سدادها على مدخلات تلك السلع والخدمات وذلك في كل مرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية لأنها في النهاية يقع عبئها على المستهلك النهائي.

ثانياً :
أهم السمات العامة للقانون:

١) رفع حد التسجيل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ ألف جنيه مصري مع بقاء التسجيل الاختياري لمن يرغب.

٢) تعميم خضوع كافة السلع والخدمات للضريبة بالإضافة إلى إخضاع بعض السلع والخدمات لكل من ضريبة السعر العام وضريبة الجدول.

٣) سعر الضريبة ١٣% عن العام المالي ١٦/٢٠١٧ و١٤% اعتبارا من العام المالي ١٧/٢٠١٨ (سعر عام)، ٥% على الآلات والمعدات التي تستخدم في انتاج سلعة أو تأدية خدمة، صفر% للتصدير، ضريبة جدول تفرض بنسب خاصة أو بقيمة محددة على سلع وخدمات الجدول.

٤) لنص على بعض الإعفاءات سواء لبعض الجهات أو لبعض السلع والخدمات.

٥) تخفيض الضريبة الإضافية لتصبح ١,٥% شهرياً بدلاً من ٠,٥% كل أسبوع.

٦) تحديد الواقعة المنشأة للضريبة بتحقق البيع للسلعة أو أداء الخدمة وبالنسبة للسلع المستوردة بواقعة الإفراج الجمركي مع شمول وعاء الضريبة كافة المصروفات التي يحصلها البائع.

٧) إلزام المسجل بالاحتفاظ بالدفاتر والمستندات لمدة خمس سنوات.

٨) تخفيض فترة رد الضريبة إلى ٤٥ يوماً بدلاً من (٣) شهور.

١٠) الزام كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطا من خلال منشأة دائمة في مصر، أن يعين ممثلا له أو وكيلا عنه في مصر يكون مسئولا عن القيام بجميع التزامات المكلف المنصوص عليها في هذا القانون.

١١) إقرار نظام التكليف العكسي – وهو جعل المستفيد من الخدمات المستوردة – المقدمة من شخص غير مقيم– ملزماً بحساب الضريبة وتوريدها.

١٢) مواعيد تقديم الاقرارات كما هي معمول بها في ضريبة المبيعات مع تحديد نماذج مختلفة لإقرار سلع وخدمات الجدول والاقرار النهائي.

١٣) التقادم خمس سنوات وست سنوات للمتهرب.

١٤) توحيد إجراءات ربط الضريبة والطعن فيها بذات إجراءات ربط ضريبة الدخل والطعن فيها.

١٥) النص على فترة انتقالية (٣) شهور لتوفيق الأوضاع لا يتم حساب ضريبة إضافية فيها.

١٦) استحداث مادة لمكافحة تجنب الضريبة على غرار المنصوص عليها في ضرائب الدخل.

١٧) تم إعفاء بعض السلع والخدمات كما تم إلغاء فوائد البيع بالتقسيط في حدود ما يقرره البنك المركزي عن فائدة سعر الخصم والائتمان.

١٨) خصم ضريبة المبيعات المستحقة للمسجل في تاريخ العمل بهذا القانون من الضريبة على القيمة المضافة.

ثالثاً :
أهم الأحكام التي تضمنها القانون

أ- مواد الإصدار:

- الإلغاء التلقائي للتسجيل للمسجل الذي لم يبلغ حد التسجيل ما لم يطلب استمرار تسجيله خلال (٦٠) يوم، ويلتزم من الغي تسجيله تقديم إقرار ضريبي عن آخر فترة.
- المسجل الذي بلغ حد التسجيل يظل محتفظا برقمه.
- المستورد لسلعة خاضعة يستمر تسجيله مهما كان حجم معاملاته.
- المنتج والمستورد لأي سلعة أو خدمة من الجدول يستمر تسجيله مهما كان حجم تعاملاته.
- للمسجل خصم الرصيد المستحق له عن ضريبة المبيعات في تاريخ العمل بهذا القانون من ضريبة القيمة المضافة مع حفظ حقه في استرداد الضريبة المسددة بالخطأ.
- منح القانون مهلة (٣) شهور من تاريخ العمل بالقانون لتوفيق الأوضاع لا يتم احتساب ضريبة إضافية خلالها وذلك إذا كان فرق الحساب يترتب على توفيق الأوضاع.

ب- فرض الضريبة على السلع والخدمات:

- تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول سواء كانت محلية أو مستوردة في كافة مراحل تداولها.

جـ - الواقعة المنشأة للضريبة:

- واقعة البيع أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل التداول.
- تستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة في مرحلة الإفراج الجمركي وذلك بتحقق الواقعة المنشأة للضريبة الجمركية.
- تستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقق واقعة تأدية الخدمة لمتلقيها في مصر.
- يعتبر في حكم البيع استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص.

د - القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة:

- تتضمن القيمة كافة المبالغ التي يحصل عليها البائع مقابل السلعة أو أداء الخدمة وما يفرضه البائع من مصاريف عرضية.
- إذا كان التعامل بين أشخاص مرتبطين يجب أن لا تقل القيمة عن القيمة المحددة وفقا لقوى السوق وظروف التعامل.
- القيمة للسلع المستوردة هي القيمة المتخذة أساس لربط الضريبة الجمركية مضاف إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.
- وعاء الضريبة على بيع المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية هو قيمة التشغيل (المصنعية).

ثالثاً :
أهم الأحكام التي تضمنها القانون

د - القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة - تابع:

- وللمستوردة المصنعية المحددة بمعرفة الجمرك مضاف إليها الضرائب والرسوم الجمركية.
- القيمة لسلع وخدمات الجدول الخاضعة لضريبة القيمة المضافة هي القيمة المدفوعة فعلاً مضافاً إليها ضريبة الجدول.
- وبالنسبة للمستوردة منها: القيمة المتخذة أساس لربط الضريبة الجمركية + ضريبة الجدول.
- وللخدمات المستوردة منها: القيمة المدفوعة فعلاً + ضريبة الجدول
- القيمة للسلع المستعملة ٣٠% من القيمة البيعية، بشرط أن المكلف يكون قد اشتري السلعة جديدة ومضى عليها سنتين ولا يسري عليها أحكام الخصم.

(منح القانون الحق للمكلف تعديل أسعار العقود للسلع والخدمات بذات قيمة عبء الضريبة)

هـ - خصم الضريبة:

- يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة المبيعات من سلع وخدمات ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات وما سبق تحميله على المدخلات بما في ذلك:

هـ - خصم الضريبة - تابع:

- مبيعات السلع لجهات تقرر لها إعفاءات وفقاً للاتفاقيات الدولية.
- الجهات المنصوص عليها في المادة (٢٣) المعفاة.
- مبيعات سلع ممولة بمنح صدر قانون بإعفائها.

- يكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ويرحل الباقي لفترات تالية إلى أن يتم الخصم بالكامل.
- لا يسري الخصم على:

١) ضريبة الجدول عن سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات في سلع أو خدمات أخرى.
٢) ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكاليف.
٣) السلع والخدمات المعفاة.

و- رد الضريبة:

- ترد الضريبة في حدود (٤٥) يوم من تاريخ تقديم الطلب بشرط توافر المستندات والشروط وذلك على:
  - الضريبة المسددة على السلع والخدمات المصدرة وفقا للشروط الواردة بالقانون.
  - الضريبة التي حصلت بالخطأ.
  - الرصيد الدائن المستحق للمسجل الذي مضى عليه (٦) فترات ضريبية متتالية.
  - الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في انتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة.

(وفي جميع الأحوال يشترط توافر شهادة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك)

ثالثاً :
أهم الأحكام التي تضمنها القانون

ز- التكليف العكسي:

- في حالة قيام شخص غير مقيم وغير مسجل بأداء خدمة لمتلقي لها داخل البلاد يلتزم المستفيد بحساب الضريبة وتوريدها خلال المدة المحددة قانونا وتستحق ضريبة إضافية في حالة عدم السداد في الميعاد.

ح- ضريبة الجدول:

- تفرض ضريبة جدول على بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول ولمرة واحدة بالإضافة إلى الضريبة المنصوص عليها في المادة (٣).
- وعلى كل منتج أو مؤدي أو مستورد لسلعة أو خدمة من السلع والخدمات المنصوص عليها بالجدول أن يسجل نفسه أيا كان حجم تعاملاته.

ط- تجنب الجدول:

- لا يعتد بأي معاملة يكون الغرض منها تجنب الالتزام الضريبي بالنسبة للتصرفات بين الأشخاص المرتبطة، وكذلك إنشاء الشركات وتقسيمها، ويترتب على ذلك أحقية المصلحة في إلزام المكلف بأداء الضريبة على أساس القيمة الحقيقية وفقا لظروف السوق وقوي التعامل.

ي- إجراءات الطعن:

- عدل القانون إجراءات ربط الضريبة والطعن فيها وجعلها متفقة مع إجراءات ربط ضريبة الدخل والطعن فيها واستحدثت لجان داخلية – لجان طعن، ومنح الحق للمصلحة وللمسجل الطعن في قرارات لجان الطعن أمام القضاء الإداري خلال (٦٠) يوم.

ك- الجرائم والعقوبات:

قسم القانون الجرائم والعقوبات إلى:

١) مخالفات عقوبتها غرامة من ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠٠ جنيه – فضلاً عن الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية.

٢) التهرب عقوبته السجن من ثلاث سنوات ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠ جنيه مصري ولا تجاوز ٥٠٠٠٠ جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين– وحدد المشرع ١٩ بند بما يعد تهرب.

وأجاز المشرع الحكم بمصادرة وسائل النقل والمواد التي استعملت في التهرب (فيما عدا السفن والطائرات ما لم يكن تم إعدادها لهذا الغرض بمعرفة ملاكها).

ل- المحاسبون المقيدون:

- عقوبة المحاسب المخالف فيما شهد به وقف عن ممارسة المهنة لمدة عام وغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠٠٠ جنيه وتضاعف العقوبة في حالة العودة خلال (٣) سنوات.

ثالثاً :
أهم الأحكام التي تضمنها القانون

م - التصالح:

- للوزير أو من يفوضه التصالح قبل صدور حكم بات، ويكون التصالح مقابل سداد الضريبة وضريبة الجدول أو كليهما والضريبة الإضافية – بالإضافة إلى **تعويض** كما يلي:

في حالة المخالفات: نصف الحد الأقصى (٢٥٠٠ جنيه مصري)

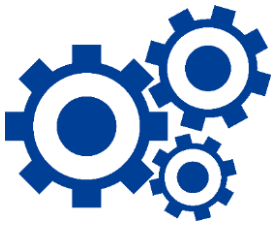

في حالة التهرب: نصف الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما

بالنسبة للمحاسب: نصف الحد الأقصى (٢٥٠٠٠ جنيه مصري)

ونحن على استعداد للرد على أي استفسارات تتعلق بالقانون من خلال لجنة دائمة بالمكتب مشكلة خصيصاً لهذا الغرض ويمكن التواصل معها تليفونيا أو بالبريد الإلكتروني:

الرد على الاستفسارات الضريبية	
محمد أحمد أحمد علام *رئيس قطاع الضرائب*	malaam@kpmg.com
صالح رويشد *شريك*	srewaished@kpmg.com

أحمد صلاح *مدير رئيسي* asalah@kpmg.com	**محمود الجيزاوي** *مدير رئيسي* melgezaway@kpmg.com	**عماد زهران** *مدير رئيسي* ezahran@kpmg.com

الرد على الاستفسارات المحاسبية	
أحمد حلمي *شريك*	ahelmy@kpmg.com
سامي عبد الحفيظ *شريك*	shafiz@kpmg.com

الرد على الاستفسارات المتعلقة بالنظم الإلكترونية	
لؤي الجميل *شريك*	lelgamil@kpmg.com

المنسق العام	
سحر مرسى سكرتيرة تنفيذية	ssmorsy@kpmg.com

رقم الهاتف (٢٠٢) ٣٥٣٦٢٢١١
(٢٠٢) ٣٥٣٦٢٢٠٠
داخلي ١٦٦٢

KPMG
حـــازم حـــسن
محـــاسبون قـــانونيون ومستشارون

تمتلك مؤسسة حازم حسن الخبرة اللازمة لتقديم أعلى جودة ممكنة لقطاع الضرائب، والامتثال الضريبي وخدمات التخطيط والتنظيم لعملائنا.

إن مؤسسة حازم حسن لديها إدارات الضرائب وتأسيس الشركات في كل من القاهرة والإسكندرية. وتتكون الإدارات الضريبية من ثمانية شركاء بالإضافة إلى أكثر من مائة خبير من المهنيين ذوي المؤهلات والخبرات فضلا عن كون بعضهم من الأعضاء السابقين في مصلحة الضرائب المصرية، بالإضافة إلى الخبراء المتخصصين في مجال المحاسبة والنظم الإلكترونية.

وهذا يساعد على تقديم خدمات متكاملة وضمان أن الخدمة المقدمة للعملاء هي خدمة ذات جودة عالية، وُيأخذ في الاعتبار كلا من جوانب الضرائب المحلية والعالمية وكافة النواحى المحاسبية ونظم المعلومات.

KPMG
حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون

KPMG

حـــازم حـــسـن
محـــاسبون قـــانونيون ومستشارون

مكتب القاهرة

مرتفعات الأهرام
كيلو ٢٢ طريق مصر الإسكندرية الصحراوي
١٢٥٥٦ الأهـــــرام
صندوق بريد رقم ٤٨ الأهـــــرام
الجيزة – القاهرة الكبرى
تليفون: ١١ / ٢٠٠ ٦٢ ٣٥٣ (٢٠٢)
فاكس: ٠٥ / ٣٠١ ٦٢ ٣٥٣ (٢٠٢)

مكتب الاسكندرية

١٢ شارع نوح أفندي
السلطان حسين
الفراعنة
الإسكندرية - مصر
تليفون: ٥٢ / ٥١ ٣٢ ٤٨٥ (٢٠٣)
فاكس: ٥٠ ٣٢ ٤٨٥ (٢٠٣)